واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له هداية .

(وكره جز صوفها قبل الذبح) لينتفع به فإن جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فإن فعل تصدق بالأجرة .

حاوي الفتاوى .

لأنه التزم إقامة القربة بجميع أجزائها (بخلاف ما بعده) لحصول المقصود .

مجتبى (ويكره الانتفاع بلبنها قبله) كما في الصوف ومنهم من أجازهما للغني لوجوبهما في الذمة فلا تتعين .

زيلعي .

(ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه) يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط أو لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة .

هداية .

قاله ابن الكمال .

وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره عن صاحبه